

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 36368

تاريخه : 2017/02/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة في

2016/3/29

من طرف الاستاذ : *****

في حق : (أ-ب) عنوانه *****

ضد : الشركة الوطنية في شخص ممثلها القانوني مقرها

***** نائبها الأستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 54907 الصادر بتاريخ

2015/1/29 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى

الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

تقديمها .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجل القانوني من طرف

الأستاذ ***** الراي الى الرفض أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح
وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو
حري بالقبول شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى
عليها قيام المعقب لدى دائرة الشغل بابتدائية ***** عارضا أنه صدرت عن
ممثل المطلوبة مكاتبة مؤرخة 2012/3/15 الى رئيس وحدة الخطوط البعيدة
جاء بها أنه وفي انتظار القيام بالإجراءات القانونية المتبعة لسحب الثقة
التي طالب بها مجموعة من الأعوان المنتمين لنفس مجموعة العون عماد محبوب
أعلمكم أنه ليس بإمكان المعني بالأمر مواصلة القيام بمهام ممثل للأعوان لهذه
المجموعة الى أن يتم الحسم في الموضوع وأشار بأن هذه المذكرة مخالفة للفصل
19 من الأجير عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/01/09 المتعلق
بتركيبة وسير عمل اللجان الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة
وممارستهم لمهامهم وقد جاء بالفصل المذكور أنه يمكن إعفاء كل عضو منتخب
من عضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة بناء على اقتراح كتابي معلل صادر عن
الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه ويجب أن تقع الموافقة
على الاقتراح بالاقتراع السري من طرف ثلثي القسم الانتخابي وذلك في أجل لا
يتجاوز الشهر ويجري الاقتراع حسب نفس الشروط المتعلقة بالانتخابات
وأضاف بأنه تولى التنبيه على المطلوبة بتاريخ 2012/3/28 إلا أنها لم
تحرك ساكنا ولم تحضر بمقر تفقدية الشغل لعقد جلسة ثانية في 2012/4/10
وتمسك بأن قرار الإقصاء مخالف للقانون وطلب الحكم بإبطال مفعوله وتغريم
المطلوبة بألف دينار عن أجرة المحاماة

وحيث صدر حكم البداية عدد 49532 بتاريخ 2013/4/24
يقضي ابتدائيا بعدم بسماع الدعوى وحمل المصاريف القانونية على من سلط
عليه الحكم

وحيث استأنف المدعى ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية
الحكم المبين نصه أعلاه فعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي
المطعن الأول : خرق القانون

أ- خرق الفصل 19 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في
1995/1/9 إذ تضمنت أحكام الفصل المذكور أنه يمكن إعفاء كل عضو
ينتخب من عضوية اللجان الاستشارية للمؤسسة بناء على اقتراح كتابي ومعلل
صادر عن الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي اليه المعنى بالأمر
ويجب أن تقع الموافقة على الاقتراح بالاقتراع السري من طرفي ثلثي القسم
الانتخابي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر ويجري الاقتراع حسب نفس الشروط
المتعلقة بالانتخابات المنصوص عليها بهذا الأمر ..

غير أن المعقب ضدها الآن لم تحترم الإجراءات التي نص عليها الفصل
المذكور وسحبت صفة ممثل العملة عن منوبه بسن مذكرة في ذلك وعينت قائمة
ممثلي الأعوان وحذف إسم منوبه بموجب المذكرة عدد 186 بتاريخ
2012/4/12 وفي اليوم الموالي 2012/4/13 تم تعيين ممثل الأعوان الثاني
مكان منوبه كل ذلك دون تنظيم انتخابات لعلمها باستحالة توفر النصاب
القانوني وهو ثلثي القسم الانتخابي لعزل منوبه ولما أقر الحكم المنتقد الحكم
الابتدائي يكون قد خرق القانون

ب خرق الفصل 5 من النص الترتيبي المتعلق بتمثيل الأعوان للشركة
المعقب ضدها :

إذ تضمن الفصل المذكور أنه ينتخب ممثلو الأعوان لفترة نيابية لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد وتنتهي الفترة النيابية للنواب المنتخبين الرسميين أو المناوبين:

1/ بحلول الأجل وفي هذه الحالة يؤجل النائب القيام بمهامه على أن لا

تتجاوز المدة سنة يقع خلالها تنظيم انتخابات جديدة

2/ بانتقال النائب الى إحدى المجموعات النيابة الأخرى

3/ بفقدانه صفة النائب لمغادرة الشركة أو وضعه في حالة غير حالة

المباشرة... ويقع تعيين المجموعات الانتخابية بموجب مذكرات تصدر في الغرض

وبالتالي فإن صدور مذكرة الى كافة الوحدات وإعلامها بحذف إسم منوبه

كممثل للعمال قبل إجراء انتخابات دليل على التعسف على المنطق القانوني

ج- خرق الفصلين 536 و 539 م إ ع

إذ تضمن الفصل 536 م إ ع أن ما حكم به القانون لسبب معين

جرى العمل به كلما وجد السبب المذكور

كما تضمن الفصل 539 م إ ع أنه إذا صرح القانون بالنهاي عن شيء

كان إتيانه باطلا لا يبنني عليه شيء

وإن المعقب ضدها لما لم تحترم إجراءات الفصل 19 من الأمر عدد 30

لسنة 1995 المشار إليه تكون قد خرقت الفصلين 536 و 539 المشار إليهما

وطالما أقر الحكم المنتقد قضاء البداية فإنه يضحى خارقا لهذين الفصلين أيضا

المطعن الثاني : ضعف التعليل

قولا بأن القرار المنتقد أقر ببطلان المذكرات الصادرة عن المعقب ضدها

ثم تراجع عن ذلك وأقرت بصحتها نظرا لاستدعاء منوبه في مناسبتين واعتبر

ذلك تجاوزا للمذكرات الباطلة وفي ذلك ضعف التعليل خاصة وأن أعمال

اللجنة الاستشارية للمؤسسة لا تقتصر على الحضور لأعمال التأديب و

الإستدعاءات كانت للتغطية على أعمال أخرى كثيرة ولم يدع إليها منوبه طالبا

النقض والإحالة

وحيث رد نائب المعقب ضدها عن الطعن فلاحظ بخصوص

المطعن المتعلق بخرق الفصل 19 من الأمر 30 لسنة 1995 المشار اليه

والفصل 05 من النص الترتيبي المتعلق بتمثيل أعوان الشركة الوطنية للسكك

الحديدية التونسية أن الحكم المنتقد وقف على عدم احترام منوبته للإجراءات القانونية في إتخاذ المذكرة الأولى وتبعاتها وخلو الملف من النصاب القانوني لاقتراح إعفاء ممثل الأعوان وللموافقة بمناسبة إصدار المذكرات موضوع الطعن واعتبر المذكرات في حكم المعدومة ثم عاين عدم تفعيل منوبته لتلك المذكرات بدليل دعوة المعقب كعضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة بمجلس التأديب المتعلق بالـون ***** في 2012/8/9 والـون ***** في 2012/12/12

وثبت للمحكمة أن المعقب قبل الدعوات ...وفي إطار سلطتها التقديرية عللت محكمة الأصل باعتبار أن الدعوى باتت غير ذات جدوى قانوني وردتها وهو ما يجرنا الى الرجوع الى شروط قبول الدعوى على معنى الفصل 19 م م م ت فالمصلحة في رفع الدعوى يجب أن تتوفر في القائم بها وتكون شخصية ومباشرة وقائمة وحالة في دعوى الحال لم يكن للقائم بها مصلحة حالة وقائمة لأنه واصل اضطلاعهم بمهامه كعضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة ولم يثبت حرمانه من المهام الموكولة إليه بصفته تلك

أما بخصوص الدفع بخرق الفصلين 536 و539 م إ ع والتضارب في التعليل فإنهما مرتبطان بالمطعن السابق فطالما لما عاينت محكمة الأصل أن المذكرات الصادرة عن منوبته محتلة وفي حكم المعدومة وعانيت تجاوز هذه الأخيرة لتلك المذكرات ولم تفعلها وواصلت تشريك المعقب في أعمال اللجنة الاستشارية وثبت قبوله للدعوات في الغرض ومشاركة في تلك الأعمال فإنه لم يعد لهذا الأخير أي مصلحة قائمة في الدعوى طالبا رفض التعقيب أصلا متى قبل شكلا

الحكمة :

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث اقتضى الفصل 19 من الأمر عدد 30 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/01/09 المتعلق بتركيبة وسير عمل اللجنة الاستشارية للمؤسسة وبطرق انتخاب نواب العملة وممارستهم لمهامهم أنه يمكن إعفاء كل عضو منتخب من عضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة بناء على اقتراح كتابي ومعلل صادر عن الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر ويجب أن تقع الموافقة على الاقتراح بالاقتراع السري من طرف ثلثي القسم الانتخابي وذلك في أجل لا يتجاوز الشهر ويجري الاقتراع حسب نفس الشروط المتعلقة بالانتخابات المنصوص عليها بهذا الأمر

وحيث يؤخذ من النص المذكور أن إعفاء عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة المنتخب يكون وفق شروط شكلية محددة قانونا وهي أن يصدر الاقتراح كتابي معلل في الإعفاء عن الثلث على الأقل من القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه العضو كما يجب أن تقع الموافقة على الاقتراح المذكور بواسطة الاقتراع السري من ثلثي القسم الانتخابي في أجل لا يتجاوز الشهر بما يعني أن إعفاء عضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة من مهامه تخضع لمبدأ توازي الشكليات مثل انتمائه الى اللجنة المذكورة وذلك باعتماد الاقتراع

وحيث يتبين من أوراق الملف أن المعقب ضدها تولت إعفاء المعقب من مهامه كعضو باللجنة الاستشارية للمؤسسة وتعويضه بممثل الأعوان الثاني حسب المذكرة الإدارية التي أصدرتها في 2012/3/15 تحت عدد 143 دون أن يقع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 19 المشار اليه أعلاه بدءا من الاقتراح الكتابي المعلل وفق النصاب المحدد بثلث القسم الانتخابي الذي ينتمي إليه المعنى بالأمر وتنظيم عملية الانتخاب المشترطة والموافقة على اقتراح الإعفاء من ثلثي القسم الانتخابي المذكور الأمر الذي يضحى معه قرار إعفاء المعقب من مهامه كعضو اللجنة الاستشارية للمؤسسة مشوبا بالبطلان ولما أقرت محكمة الأصل خلاف ذلك يكون قضاؤها معيبا ومستهدفا للنقض

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة 2017/02/10 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** بحضور ممثل الإدعاء العام السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****

وحرر في تاريخه